الحماية القانونية للبيانات الشخصية الالكترونية-(*)-

Legal protection for electronic personal data

كافي زغير شنون

كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين

Kafi Zaghair Shanoon
College of Political Science/ University of Al-Nahrain
Correspondence:
Kafi Zaghair Shanoon
E-mail: Email: Dr.kafi@ced.nahrainuniv.edu.iq

المستخلص

يسعى البحث الى بيان الحماية القانونية للبيانات الشخصية الالكترونية خاصة بعد تطور وسائل تقنية المعلومات الحديثة وخطورتها على حرمة الامن الشخصي للحياة الخاصة عند مباشرة أي عملية تخص البيانات الشخصية الالكترونية لذا بات من الضروري توفير الحماية و تضافر الجهود الدولية و المحلية لحماية هذا الحق من الاعتداء عليه من قبل الغير لذلك لابد من تشريع قانون يحمي الحق بالخصوصية الالكترونية للبيانات مستمدة من المبادئ الدولية، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي والوصفي من خلال بيان التحديات التقنية الحديثة واثرها على البيانات الشخصية وبيان الاليات القانونية لحماية هذا الحق في مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناول في المبحث الاول معنى الخصوصية للبيانات الشخصية والمخاطر التي تواجهها.

وفي المبحث الثاني التنظيم القانوني والجهود المحلية والدولية لحماية البيانات الشخصية الإلكترونية.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢١/٩/٢٥ *** قبل للنشر في ٢٠٢١/١١/١٨.
(*) received on 25/9/2021 *** accepted for publishing on 18/11/2021.
Doi: 10.33899/alaw.2021.131600.1177
© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الكلمات المفتاحية: حماية قانونية، بيانات شخصية الكترونية، حماية دولية.

Abstract

The research seeks to explain the legal protection of electronic personal data, especially after the development of modern information technology and its danger to the sanctity of personal security of private life when conducting any process related to electronic personal data. Therefore, it has become necessary to provide protection and concerted international and local efforts to protect this right from abuse by others. Therefore, a law must be enacted that protects the right to electronic privacy of data derived from international principles. The researcher used the analytical and descriptive approach by explaining the modern technical challenges and their impact on personal data, clarifying the legal mechanisms to protect this right in an introduction, two parts and a conclusion. The first part , dealt with the meaning of privacy for personal data and the risks it faces. The second part is about the legal regulation, local and international efforts to protect electronic personal data.

Keywords: Legal protection, Electronic personal data, International protection.

مقدمة

المبحث اول / معنى الخصوصية للبيانات الشخصية والمخاطر التي تواجهها

المطلب اول / معنى الخصوصية للبيانات الشخصية

المطلب ثاني / المخاطر التي تواجه حماية البيانات الشخصية الالكترونية

المبحث ثاني / التنظيم القانوني والجهود المحلية والدولية لحماية البيانات الشخصية الالكترونية

المطلب اول / التنظيم القانونية لحماية البيانات الشخصية الالكترونية

المطلب ثاني / الجهود المحلية والدولية لحماية البيانات الشخصية الالكترونية

خاتمة

المقدمة

من اهم الحقوق الدستورية للشخص الطبيعي الحق في الخصوصية. لذلك تكفل المجتمعات وخاصة الديمقراطية هذا الحق وسنت القوانين لحمايته و السعي لترسيخه في الاذهان بغرس القيم النبيلة في النفوس و اشاعة ثقافة عدم التدخل في خصوصيات الاخرين و كشف اسرارهم والخصوصية قوة فالأخرين لا يمكنهم تخريب ما لا يعرفونه هذا الاهتمام لم يقتصر على الدستور و التشريع الوطني بل شمل الهيئات و المنظمات الدولية و ان التطور المستمر في التقنيات الحديثة رافقه زيادة في المخاطر على الخصوصية مما اثار مخاوف شديدة على حماية البيانات الشخصية الالكترونية للأفراد و حياتهم الخاصة عليه سوف نتناول في هذا البحث الحماية القانونية للبيانات الشخصية الالكترونية من الجرائم الالكترونية المرتكبة عن طريق الانترنيت.

فللفرد الحق أن يعيش حياته وان يوفر القانون له حماية من التدخل في شؤونه العائلية والمنزلية ومن كشف بعض الامور عن حياته الخاصة التي لا يرغب بمشاركتها مع الاخرين، أو استخدام اسمه، أو شخصية مشابهة لشخصيته أو التعدي على شرفه و سمعته أو التجسس عليه و مراقبه رسائله أو استخدامها استخدام يسيء اليه أو استخدام معلوماته المأخوذة في حالة الثقة المهنية و تعتبر البيانات الشخصية للفرد جزء لا يتجزأ من حق الانسان في الخصوصية ولابد من حمايتها سواء كانت صحية أو شخصية أو مهنية. وان هذا الحق هو أحد اهم صور حرمة الحياة الخاصة.

اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في مدى توافر حماية من المشرع العراقي لحماية هذا الحق بسن قواعد خاصة به ام لا، ام اقتصر دور المشرع على النص عليها في عدة تشريعات وهل

هذا يحقق غرض المشرع المتمثل بالحماية للبيانات الشخصية الالكترونية او لابد من سن قانون خاص بالحماية؟

وما هو مفهوم البيانات الشخصية اذ أن سرية البيانات الشخصية لا تزال غير واضحة المعالم والنطاق.

هدف البحث:

ان الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على واقع الحماية المتوفرة للبيانات الشخصية الالكترونية وبيان مدى كفايتها في ظل التطور التكنلوجي والعولمة وما رافقه من انتشار للمعلومات ترتب عليه العديد من المخاطر للأشخاص منها الاعتداء على خصوصيتهم وعلى حياتهم الخاصة.

اهمية البحث:

لحماية البيانات الشخصية دور مهم في دعم بناء الثقة في المجتمع ويساهم في تشجيع التجارة والخدمات الالكترونية في ظل العولمة و سهولة تداول المعلومات و الحصول عليها تضاعف أهمية تشريع قانون فاعل و فرض اجراءات مشددة ضد اساءة استخدام البيانات الشخصية أو الاعتداء على الحق في الخصوصية و أن توفير هذا التنظيم القانوني يحقق التنمية الاقتصادية و يحقق الانسجام مع المنظمات و الهيئات الدولية. فلابد من تفحص معالجة الدستور العراقي والقوانين المختلفة لحماية البيانات الشخصية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي

نطاق البحث:

يشمل نطاق البحث أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان وهي حق الخصوصية لبياناته الشخصية فقط دون غيرها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين اساسيين تناولنا في

المبحث الاول/ معنى الخصوصية للبيانات الشخصية والمخاطر التي تواجهها

المبحث ثاني/ التنظيم القانوني والجهود المحلية والدولية لحماية البيانات الشخصية الالكترونية

المبحث الاول

معنى الخصوصية للبيانات الشخصية والمخاطر التي تواجهها

أن الحق في حماية أمن الحياة الخاصة أحد الحقوق المعترف بها والتطور اظهر امكانية الاعتداء على هذا الحق إذا لم يتم تنظيمه قانونيا بحيث يحدد كيفية استخدام هذا الحق مع الية تنظيمه لطريقة تداول أو تخزين أو معالجة البيانات الشخصية و تحديد المسؤولية مدنية كانت ام جنائية لمن يعتدي على هذا الحق سواء كان القائم ممن يعمل بهذه الانشطة أم من الغير لضمان سرية البيانات الشخصية.[١] (عرب، ٢٠٠١).

وقد كفل الدستور العراقي و غيره من الدساتير هذا الحق[٢] (المصري، ٢٠١٤) خاصة بعد التطور المعلوماتي الذي كان له دور كبير في تعرض هذا الحق الى مخاطر

(١) ينظر: يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكومبيوتر، منشورات اتحاد المعارف العربية، طبعة اولى،٢٠٠١، ص١٦٦.

(٢) ومن هذه الدساتير الدستور المصري لعام٢٠١٤ في مادته ٥٧ على ((للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او تتبعها الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي بينها القانون كما تلزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام رسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ولا يجوز تعطيلها او وقفها او حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي وينظم القانون ذلك)).

الاعتداء عليه لذلك سنحاول في هذا البحث ان نفهم معنى الخصوصية للبيانات الشخصية و المخاطر التي تواجهها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول

معنى الخصوصية للبيانات الشخصية[١]

الخصوصية المعلوماتية، البيانات الشخصية، المعلومات الاسمية تشترك في معنى واحد وهو الحق في ان ينفرد الشخص في التحكم بالمعلومات التي تخصه مثل الاسم وغيرها من معلومات تأخذ شكل بيان وثيق الصلة بكل شخص طبيعي، وعرفت اللغة البيان ((ما يتبين به الشيء من الدلالة))[٢] والخصوصية لغة: خصه خصوصا واختصه بكذا خصه به والخاصة ضد العامة[٣].

(١) نظر د. منى الاشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الامني وحقوق افراده، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،ط١، بيروت لبنان، ٢٠١٨، ص٧٢-٨٩، وينظر طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٠٦-٢٠٠٧،ص١٤-١٨ معنى الحياة الخاصة، وينظر د. حمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد٣٣، الجزء الرابع،٢٠١٨،ص١٩٤٢-١٩٥٨ منشور على موقع: https://mksq.journals.ekb.eg/article_30623_1ab2f80af612aa4568dbf6239b535ac2.pd
وينظر: بارق منتظر عبد الوهاب, جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط, ٢٠١٧, ص١٢-٣٥.

(٢) ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الرسالة, الكويت, ١٩٨٣, ص٧٢.

(٣) ينظر محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح, مصدر سابق, ص١٧٧ وينظر محمد محي الدين عبد الحميد ومحمود عبد اللطيف، المختار في الصحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط٥، ص٥٢-٥٣ وص١٣٧.

ويراد به اصطلاحا كل معلومة أو صورة او صوت متعلق بشخص معرف او قابل للتعرف عليه بأي صورة كانت مباشرة او غير مباشرة بالرجوع لعناصر تميزه عن غيره من الأشخاص سواء كانت نفسية او بدنية او جينية او اقتصادية او ثقافية او اجتماعية[١] وان كلمة البيانات تطلق على مجموعة من الحقائق سواء كانت حروف أو ارقام كبيانات البطاقة الشخصية وقراءات أجهزة الاستقبال ومادة استيفاء النماذج أما التعريف الفقهي فهي البيانات التي يمكن من خلالها الاستدلال على هوية شخص ما كاسمه والمعلومات التي تشكل جزء من الحياة السرية للفرد والتي يضار بها صاحبها حال افشائها[٢] وقد ميز الفقه بين نوعين من البيانات : البيانات العامة والبيانات الخاصة .ومما تجدر الإشارة اليه في اطار تحديد مفهوم خصوصية المعلومات في نهاية الستينات والسبعينات اثير هذا المصطلح من خلال فقيهين أمريكيين الفقيه ميلر في كتابه الاعتداء على الخصوصية عام ١٩٧١ the assault on privacy عرفها ((بقدرة الافراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم)) والفقيه ويستن في كتابه الخصوصية والحرية عام ١٩٩٧ (privacy and freedom)عرفها ((بحق الافراد في تحديد متى وكيف والى أي مدى تصل المعلومات عنهم للأخرين)) وان الخصوصية في ذلك الوقت جرى التعامل معها كحق لمنع الحكومة من استخدام البيانات او معالجتها اليا او تقيد استخدامها الا وفقا للقانون وعدم إساءة استخدامها وتختلف التسميات فالمشرع الفرنسي يستعمل مصطلح المعلومات الاسمية والفقه الفرنسي يستعمل مصطلح المعطيات واستعمل المشرع المغربي مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو مفهوم واسع يمكن ان يشمل خصوصية الاتصالات والمراسلات الالكترونية والعادية وفي وقتنا الحاضر تعد هذه النوعية من المعلومات بالغة الأهمية في ظل

(١) ينظر د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة،١٩٩٢، ص١٨٢.

(٢) ينظر حسام الدين الاهواني . الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٨، ص٦١

التطور التقني كأجراء عملية المعالجة والتحليل بواسطة الحاسوب وأنشاء بنك المعلومات فظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية[١] .

ثم قامت الدول الغربية في مطلع التسعينات بسن تشريعات لحماية البيانات الشخصية الالكترونية فكان اول تشريع شمولي لحماية البيانات القانون السويدي لعام ١٩٧٣ عقب لقاء الخبراء القانونيين عام ١٩٦٧ في ستوكهولم الذي نتج عنه اعلان غير ملزم يتعلق بمعنى الحق في الخصوصية حيث اعتبر خصوصية المعلومات خليط من مكنات او حقوق الافراد من خلال التوازن بين الحق في الوصول للمعلومات والتنظيمات الإدارية لملفات الكومبيوتر[٢] وعرفها التشريع الفرنسي في القانون الصادر سنة ٢٠٠٤ المرقم ٨٠١ في المادة الثانية (يعتبر بيانا شخصياً أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته او يمكن التعرف على هويته سواء بشكل مباشر او غير مباشر او يمكن تحديد هويته بالرجوع الى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع)) وتعتبر البيانات شخصية طالما تتعلق بالشخص الطبيعي المحددة هويته بشكل مباشر او غير مباشر ويمكن التعرف على الشخص من أي معلومة تحدد هويته كالاسم او رقم التسجيل او رقم الهاتف او الصورة او من مهنته او مكان اقامته او النوع او السن او من بياناته البيو مترية مثل الحمض النووي وبصمة الأصابع اواي معلومة تميز الشخص عن غيره كما عرفتها ٢٠١٧/٦٧٩ ((بيانات شخصية ناشئة عن معالجة تقنية او فنية تتعلق بالخصائص الجسدية او الفسيولوجية او السلوكية للشخص الطبيعي والتي تمكننا من تحديد هويته من خلال صورة الوجه او البيانات الخاصة ببصمات الاصبع)) ويجب توافر مجموعة من الشروط (فريدة وقابلة للقياس ودائمة) لأجل الاستعانة بهذه البيانات واستخدامها حيث بإمكان البيانات البيو

(١) ينظر: عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٨٢٥

(٢) ينظر: منى تركي الموسوي والمدرس جان سيريال فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص ٤-٧ منشور على الموقع:
https://www.iasj.net/iasj/download/51b569f8c8bd04b7
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٩

مترية باستخدام الطرق الفنية والتكنلوجية ان تحدد هوية الشخص من خلال تحويل صفته الى بصمة رقمية وان هذه البيانات تثبت فردانية الشخص بمظاهر غير قابلة للتغير على جسده[١] وقد اعتمد المشرع الفرنسي على تعريف التوجيه الأوربي للبيانات الشخصية في هذا القانون حيث جاء في الفقرة الأولى للمادة الثانية من التوجيه الأوربي ((أي معلومات او بيانات يكون من شأنها تحديد هوية شخص طبيعي محدد او تكون قابلة لتحديده)) ومن الواضح ان الهدف من هذه النصوص هو توفير الحماية للحقوق والحريات للأشخاص الطبيعيين حال معالجة بياناتهم الشخصية ومما لاشك فيه ان النص كان دقيق في تعريف البيانات الشخصية مما يوفر ضمان لحماية البيانات الشخصية داخل المجتمع لان الحماية امتدت لتشمل المعلومات المرتبطة بالتقنيات الحديثة والتي تحدد شخصا بشكل غير مباشر ولم تقتصر على المعلومات التي تحدد هوية الشخص بشكل مباشر مثل اسمه بل شملت عنوان البريد الالكتروني ورقم الهاتف ورقم بطاقة الائتمان او بيانات بيو مترية وبذلك يكون المشرع الفرنسي اخذ بالمفهوم الواسع لتعريف البيانات الشخصية , وان الشخص الطبيعي المعني بالأمر هو كل شخص طبيعي تكون بياناته موضوعا للمعالجة مثل الموظف وملفه الوظيفي, والمريض وملفه الطبي ولأجل تحقيق الحماية اللازمة اتسع مفهوم معالجة البيانات الشخصية حيث عرفته المادة ٢ (ب) من التوجيه ((أي عملية او مجموعة من العمليات المبرمة او لا تستخدم الوسائل الالية لكي تطبقها على البيانات الشخصية مثل الجمع او التسجيل والتنظيم او الحفظ او التعديل او التصميم او الاستخراج او الاسترجاع او الاستخدام او الإحالة عن طريق الارسال او النشر او أي شكل اخر من الاشكال المتاحة مثل التقريب او الربط البيني[٢] او القفل او المسح او التدمير)) ومما تجدر الإشارة اليه ان فرنسا اول بلد انشأ هيئة وطنية لحماية البيانات الشخصية ولابد من الإشارة للتقرير السنوي

(١) ينظر: د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٣٣،ج٤ ، مصر،٢٠١٨، ص ١٩٤٣-١٩٤٥منشور على الموقع:
article_30623_1ab2f80af612aa4568dbf6239b535ac2.pdf (ekb.eg)
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٩

(٢) يراد بالرابط البيني إقامة ترابط مع بيانات ام معطيات واردة في سجل يملكها مسؤول اخر.

الصادر في التاسع من أيلول /٢٠١٤ بعنوان الرقمية والحقوق الذي تضمن مقترحات مجلس شورى الدولة تضمنت المبادئ والحقوق وصلاحيات هيئات الحماية والموجبات القانونية والتقنية والبعد الدولي لنقل البيانات إضافة للعلاقة القانونية بين الدول وإعادة تحديد اطر الحماية القانونية والتنظيمية وتعزيز حقوق الافراد إضافة لتنظيم العلاقات بين الاتحاد الأوربي والدول الأخرى واكد على حماية المبادئ التي تقوم عليها الحقوق الأساسية وايجاد التوازن على صعيد القانون الدولي بين مبدأ وطن الموقع الالكتروني ووطن الشخص المعني وجعل قانون متلقي الخدمة هو المطبق وان القواعد الاوربية لعام ٢٠١٦ اعتمدت ذلك حيث اقرت لحماية بيانات الاوربيين تطبيق القانون الأوربي خارج الاتحاد , وأعطى المجلس للفرد الحق والحرية في تقرير تسليم بياناته الشخصية والترخيص باستخدامها ((مبدأ تقرير المصير المعلوماتي))، اما عن موقف التشريعات العربية فنلاحظ ان المشرع التونسي اصدر القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية المعطيات والبيانات الشخصية بموجبه يحظر قيام أي شخص بجمع معلومات يكون من شأنها تحديد هوية شخص معين باستثناء الغرض المشروع والمقترن بأذن الشخص المعني كما أجاز القانون للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الحصول على هذه البيانات كما اشترط ان يكون الغرض من جمع البيانات هو المصلحة او الضرورة او لأغراض علمية, وكذلك فعل المشرع المغربي بإصداره قانون حماية الأشخاص الذاتين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في عام ٢٠٠٩ لغرض حماية سرية المعطيات والبيانات الشخصية من خلال اتباع إجراءات تنظيمية وتقنية ملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الاتلاف إضافة لحمايتها من اشكال المعالجة غير المشروعة, وكذلك فعل المشرع العماني في قانون المعاملات الالكترونية حيث نص في المادة ٤٣ منه على ((يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك. ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات.

واستثناء من الفقرة السابقة يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها، مشروعا في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق.

ب- إذا كانت مطلوبة أو مصرحا بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة.

ج- إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية ضريبة أو رسوم.

د- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات.))[١] وقد حظت البيانات الشخصية في الدستور المصري بحماية أيضا في المادة ٥٧منه معتبراً إياها حقاً اساسياً من حقوق الانسان مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة[٢] وقد ورد في

---

(١) مرسوم السلطاني رقم ٦٩ /٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الالكترونية العماني منشور على الموقع مرسوم سلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية – Qanoon.om تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٥.

(٢) ذهبت المحكمة الدستورية العليا الى ان ((ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل اغواراً لا يجوز النفاذ اليها وينبغي دوما ولاعتبار مشروع الا يقتحمها احد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها ودفعاً لمحاولة التلصص عليها او اختلاس بعض جوانبها وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً وكان لتنامي قدرتها على الاختراق أثراً بعيداً على الناس جميعهم حتى في ادق شؤونهم بل وببياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهباً لأعيتها ولأذانها وكثيرا ما الحق النفاذ اليها الحرج او الضرر بأصحابها وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها تصون مصلحتين تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون اكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في او ضاع حياته التي اختار انماطها وتبلور هذه المناطق جميعها التي يلوذ الفرد بها مطمئناً لحرمتها ليهجع اليها بعيدا عن اشكال الرقابة وادواتها ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها الا ان البعض يعتبره من اشمل الحقوق واو سعها وهو كذلك اعمقها اتصالا بالقيم التي تدعو اليها الأمم المتحضرة)) القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق المحكمة الدستورية العليا في ١٨ مارس ١٩٩٥.
https://www.youm7.com/amp/2021/10/1/الحبس-سنة-وغرامة-نصف-مليون-جنيه-عقوبة-مخالفة-قواعد-سرية/٥٤٧٨٣٤٧ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٩

التشريعات المصرية نصوصاً تعاقب على افشاء البيانات الشخصية بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وينطبق ذلك على الأطباء الذين يؤتمنون ببعض البيانات الشخصية بحكم عملهم وان افشاء السر من قبل الموظف المؤتمن يجعله مسؤولاً امام القانون حيث نصت المادة ٩ من قانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ على سرية البيانات التي تحويها سجلات الأحوال المدنية كما يعاقب القانون كل من افشى سراً او بياناً من اسرار الصناعة او التجارة او اخل بسرية البيانات الإحصائية او البيانات الفردية او غيرها مما يمكن الاطلاع عليه بمناسبة عمله وكذلك يشمل بالحماية سرية بيانات العملاء البنكية ويمتد لما بعد زوال العلاقة بين العميل والبنك ويشمل جميع الجهات والأشخاص ومنها التي تمتلك بموجب القانون سلطة الاطلاع على الأوراق او البيانات المحظور افشاء سريتها وفقاً لأحكام قانون سرية الحسابات بالبنوك[١] وقد عرف القاضي الأمريكي cooley الحياة الخاصة بانها ((الحق في ان يترك المرء وشانه))[٢] وقد اشار القضاء الى حماية البيانات الشخصية ولم يشير الى تعريفها وللقضاء دور مهم في المجتمع وخاصة الرقمي لشيوع التكنلوجيا الحديثة واستخدامها في كافة أوجه الحياة وما يترتب على ذلك من قضايا مختلفة ومنازعات وخاصة ان القضاء في بعض الأحيان تعرض عليه قضايا تعاني من فراغ تشريعي منها ما يتعلق بحماية الحياة الخاصة وهذا الحق يتسع نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته خاصة من خلال استعمال التكنلوجيا الحديثة في الاتصال

(١) ينظر: نص المادة ١٤٠ من قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ حيث خصص المشرع المصري الفصل التاسع الباب الثالث منه لسرية الحسابات المصرفية وقد نصت المادة ٢٣١ على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين لمن خالف احكام المادة ١٤٠, ١٤٢من هذا القانون.

(٢) ينظر: د. فوزية شريف، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والاحكام الوصفية دراسة تحليلية، بحث منشور ومشارك في كتاب اعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية،٢٠١٩، في الفرع الثاني مفهوم الخصوصية بلا ترقيم، منشور على الموقع https://jilre.com ينظر عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرية الحياة الخاصة دراسة مقارنة، بحث دكتوراه جامعة الاخوة فتوري كلية الحقوق،٢٠١١-٢٠١٢ منشور على موقع:
http://193.194.84.1hglav,u 42/theses/droit/AAGU3643.pdf

والاعلام وما يقتضيه ذلك من حق الافراد في السيطرة على البيانات الخاصة بهم في مواجهة تحديات العصر , لذلك تبرز الحاجة لمليء هذا الفراغ بالرجوع للقواعد العامة او تشريع جديد يسد هذا الفراغ , وتنص عدة دساتير ومنها الدستور العراقي على أوجه عدة للخصوصية كالحق في سرية المراسلات وخصوصية المعلومات والحق في حرمة السكن فيقوم القضاء بتفسير النصوص الدستورية ففي حالة عدم النص على هذا الحق يعتبر حق الخصوصية مقرر ضمناً في النصوص التي تتعلق بحقوق دستورية أخرى كما يعتبر الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بهذا الحق مصدراً للحق لذلك فان كل شخص له حق مراجعة المحاكم المختصة عند تعرضه لأي اعتداء على اي حق من حقوقه المتعلقة بالبيانات الشخصية الالكترونية وبما في ذلك حقه في الحصول على تعويض عادل جراء أي عمل غير مشروع او خاطئ سبب له ضرر مادي او معنوي متعلق ببياناته الشخصية وتوقيع العقوبة المناسبة للأفعال المجرمة والتي نص عليها مشروع قانون الجرائم الالكترونية كمعالجة البيانات الشخصية دون الحصول على ترخيص او افشاء البيانات الشخصية واما مواقف القضاء فقد قضى القضاء الفرنسي بإدانة مسؤول مؤسسة بنكية قام بنشر لائحة سوداء لزبائن البنك ليطلع عليها التجار ليتجنبوا التعامل معهم ويتنبهوا لهذا الخطر , كما اعتبرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية ان جمع البيانات الاسمية بما يمكن من التعرف على عناوين البريد الالكتروني للأشخاص يعتبر تجميعاً غير مشروع للبيانات ولو كانت تلك البرامج لا تخزن العناوين التي تستغل لأرسال البريد المزعج (spam) كما اعتبرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية ان الاجير الذي يقوم دون اذن المشغل بتشفير الحاسوب (cryptage) تلافياً لاطلاع الغير على ما يتضمنه الحاسوب المعد للعمل من مسائل خاصة مرتكب خطأ جسيماً يبرر فصله , كما اعتبرت من حق المحكمة اجراء معاينة على الحاسوب المسلم من المشغل للأجير الذي يعمل عليه لغرض الاطلاع فيما اذا كان الاجير يقوم بتبادل المراسلة عن طريق بريده الالكتروني مع اشخاص يتهمهم المشغل بالمنافسة طالما ان المعاينة تمت على يد عون قضائي وبمحضر الاجير وان ادعاء الاجير بالحياة الخاصة لا يمنع في حد ذاته اجراء التحقيق المشروع في القضية بما يضمن الحقوق لكل اطراف الخصومة[1]، و جاء في قرار للمحكمة الدستورية في

(١) ينظر: د. عبد المجيد عمجيه، الحماية القضائية للمعطيات الشخصية، المعهد العالي للقضاء، منشور على الموقع:=

مصر ((ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ اليها وينبغي دوماً – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها ودفعاً لمحاولة التلصص عليها، او اختلاس بعض جوانبها وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي تبلغ تطورها حداً مذهلاً))، و قد عرفتها الاتفاقية الاوربية رقم ١٠٨ الصادرة عن مجلس اوروبا بالمادة ٢/أ ((المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف او قابل للتعرف عليه)) ونلاحظ ان الكثير من الدول قد اخذت بهذا الاتجاه في تشريعاتها ومنها العراق , وهنالك من يراها باتجاهات وميول الشخص السياسية أو المدنية أو تعاملاته المالية ومعلوماته الصحية, وخصوصية المعلومات هي حماية البيانات وهي جزء من الخصوصية وتتصل بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية والخصوصية على اطلاقها تشمل خصوصية الاتصالات وخصوصية المكان والمراسلات الالكترونية والعادية وخصوصية البيانات فكلها ترتبط بالحق في الخصوصية[1].

المطلب الثاني

المخاطر التي تواجه حماية البيانات الشخصية الالكترونية

رغم المنافع التي افرزتها تكنلوجيا المعلومات وشبكات المعلومات العالمية الا ان لها وجه اخر ضار يتمثل بجمع أو تخزين البيانات الشخصية دون علم صاحبها ورضاه وخاصة ان رضا الشخص المعني بالبيانات له أهمية بالغة تلزم التشريعات بتضمينها بنصوصها لأنها تتعلق بحق الانسان في بياناته وقد تضمنتها مبادئ الاتحاد الأوربي التوجيهية بشأن معالجة البيانات الشخصية ولأنها تحل مشكلات عديدة تتعلق بنطاق الرضا وطبيعته حيث انها تعد محوراً للعديد من النزاعات الإدارية والقضائية بين الحكومات او المستخدمين وشركات تقديم خدمات الانترنت العملاقة واستخدامها على نحو غير مشروع، ومن هذه المخاطر اساءة استخدام الحاسب الالي حيث بإمكانه التعامل مع عدد كبير من البيانات الشخصية سواء كانت بالخزن او الاسترجاع و خاصة انه اصبح يستخدم من قبل الشركات الخاصة و الدوائر والمؤسسات الحكومية وهذا جعل من السهل الوصول

=http://www.ism.ma/basic/web/pdf/docetude/autre/autre2.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٦

(١) ينظر : د. محمد احمد المعداو ي، مصر سابق، ص١٩٤٤-١٩٤٩ .

لهذه المعلومات و استخدامها على نحو غير مرخص عن طريق التحايل و خاصة بعد لجوء اغلب الدول الى بنك المعلومات تعد بحد ذاتها مخاطر اضافة الى ما يتفرع عنها من معالجة للمعلومات الشخصية اضافة الى استخدامها لغير الطرف المقصود خاصة, و ان الانترنيت قد وفر مساحة للتجسس و التلاعب و السرقة للحصول على عائد مالي او غير مالي و من الممكن ان يتم التطفل باستخدام برامج فايروسيه[١] على الحياة الخاصة مثل ملفات الكوكيز او بقيام هاكرز باختراق و جمع المعلومات عن الاخرين عن طريق روابط غير مصنفة بإمكانها التجسس على المستخدم عن طريق ارساله رسالة بالبريد الالكتروني من برمجيات ذكية و يمكن حتى ارتكاب جرائم النصب و السرقة[٢] يتضح لنا ان المخاطر التي اوجدتها شبكة الانترنيت تواجه حماية البيانات الشخصية ,ومما تجدر الإشارة اليه ان المشرع الفرنسي انشأ هيئة مستقلة للرقابة و الاشراف على تطبيق القانون هي اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات لتضع البيانات الشخصية تحت نظرها و حمايتها قانونا و قد اوكل المشرع مجموعة من الالتزامات على عاتق من يقوم بالمعالجة حتى تتسم بالمشروعية و هذه الالتزامات تتوزع الى إجرائية تستلزم الحصول على ترخيص من اللجنة الموضوعية تقضي بالالتزام بضمان امن المعطيات الشخصية وعدم افشائها مع الالتزام بأعلام اللجنة القومية و من يتم معالجة بياناته و ان الأشخاص المعنين لحماية الخصوصية للبيانات الشخصية المسؤول عن معالجة البيانات و مستلم البيانات و المناول و الغير و لابد من موافقة الشخص المعني بالأمر لأجل توفير حماية كاملة للبيانات الشخصية[٣]، وفي حالة

(١) شمس الدين إبراهيم احمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة اولى، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٣

(٢) ينظر: مدحت عبدالحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت، دار النهضة العربية، طبعة اولى ،٢٠٠٠، ص٣٩. وسمير سعدون مصطفى ومحمود خضر سلمان وحسن كريم, الجريمة الالكترونية عبر الانترنت اثرها وسبل مواجهتها بحث منشور على الموقع:
https://iasj.net/iasj/download/60614b1e99109431,
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢١.

(٣) ينظر: د. محمد احمد المعداوي، مصدر سابق،ص١٩٥٨ –١٩٦٢.

اخلال الشخص المسؤول عن إدارة البيانات الشخصية تقوم المسؤولية لإخلاله بالالتزامات التي على عاتقه وللمتضرر حق اللجوء للقضاء نلاحظ ان القواعد الاوربية تفرض مبدأ المسائلة كالتزام قانوني و تقوم المؤسسات المعنية بتحديد القواعد الخاصة بعملها و تنظيم نفسها و بالتالي اعتمادها كأساس لمحاسبتها وقياس مدى التزامها بقوانين الحماية ونلاحظ ان جميع قوانين الحماية تقر عدد من الحقوق لأصحاب البيانات الشخصية معرفة الغرض من المعالجة و الحق بالموافقة و الرفض و حق الاعتراض و حق الاطلاع علة البيانات والرقابة على دقة البيانات و طلب تعديها او محوها و هذا الحق في مواجهة السلطات العامة او المؤسسات الحكومية او الامن العام او أي جهة تعالج بيانات شخصية عائدة له و ان حماية البيانات الشخصية لا تكتمل بدون انشاء جهة إدارية مختصة تشرف على تطبيق احكام القانون و هذا دليل على وعي الحكومة بخصوصية مسألة حماية البيانات على ان تكون هذه الهيئة مشكلة من عدد من الأعضاء يمتلكون مؤهلات مهنية و عليمة تمكنهم من التعامل مع الانعكاسات المختلفة لمعالجة البيانات الشخصية و امتداداتها، ولابد من الإشارة هنا الى دور الشرطة المجتمعية في العراق لمكافحة الجرائم المعلوماتية و اتاحتها الفرصة امام عامة المواطنين للمشاركة في مكافحة جرائم الانترنيت بتخصيص خط ساخن يتلقى البلاغات التي تخص هذه الجرائم كجرائم الابتزاز الإلكتروني و الاستغلال الجنسي للأطفال و غيرها، ومما تجدر الإشارة اليه ان البروتوكول الملحق بالاتفاقية الاوربية لحماية الأشخاص في مواجهة معالجة البيانات الشخصية نصت على الالتزام الدول المنظمة بأنشاء سلطات اشراف تمارس مهماتها باستقلالية تامة لأجل تأمين حماية الافراد في مواجهة معالجة البيانات الشخصية و مسؤولية هذه السلطة مراقبة مدى الالتزام ببنود الاتفاقية رقم ١٠٨ ولها الحث في إعطاء رائيها امام البرمان أو الحكومة او أي جهة مختصة بمشاريع تتعلق بالبيانات الشخصية كمشاريع القوانين او النصوص التنظيمية المتعلقة في معالجة البيانات الشخصية كالمتعلقة بالأمن او الإحصاء او بعض فئات البيانات الحساسة[١] او إجراءات

(١) يراد بالبيانات الحساسة كل معلومة تكشف الاثنية، العرق، المعتقدات الفلسفية والدينية، النشاطات النقابية، الآراء السياسية، الصحة، الحياة الجنسية، فهي ترتبط بحرية المعتقد وحرية الراي ومنع التمييز فهي فئة من البيانات الشخصية تحضر اغلب القوانين جمعها نظرا لارتباطاتها المباشر بحقوق الانسان وحرياته الأساسية والمبدأ العام هو حضر معالجتها الا ضمن اطر القانون ومن قبل إدارات الدول المختصة.

معالجة البيانات وفي هذا الصدد أوكل التشريع القطري هذا الدور للوحدة الإدارية المختصة بوزارة الاتصالات، و في التشريع المغربي انشأ بموجب المادة ٢٧ منه لجنة وطنية لمراقبة حماية البيانات تسمى اللجنة الوطنية، وان الإدارة تتضامن بالعمل مع المنظمات والجمعيات في تعزيز سلامة الأطفال على الانترنيت و اعداد تقارير و توصيات بهذا الشأن ونص المشرع التونسي في الباب السادس على انشاء الهيئة الوطنية لمحامية المعطيات الشخصية تتولى مهمة اعداد قواعد سلوكية لحماية البيانات الشخصية، وتم انشاء السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخص تنحصر مهمتها في منح تراخيص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لمختلف الهيئات بموجب المادة ٢٣ من التشريع الجزائري[1] وكذلك التشريع الاماراتي نص على انشاء مؤسسة بيانات دبي ونقوم بالتنسيق مع مركز دبي للأمن الالكتروني من مهامها اقتراح القوانين و السياسيات التي تخص تبادل ونشر السياسات ورفعها للسلطات المختصة إضافة لأبرام الاتفاقيات مع الجهات المختصة بمعالجة البيانات داخل الامارة و خارجها إضافة للدور التوعوي و لأجل توفير حماية شاملة تعبر لخارج الحدود و تحقق الانسجام على المستوى العربي لا بد من انشاء هيئة عربية خاصة تتولى مهمة التنسيق بين الدول و تضع سياسات مشتركة لحماية البيانات الشخصية للمواطنين العرب باقرا اتفاقية عربية لحماية بياناتهم الشخصية بما يضمن تحقيق التوازن بين معالجة البيانات و نقلها و الحق بالخصوصية و سرية البيانات و نؤكد على أهمية التنسيق الدولي بما يؤمن الانسجام بين القوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية على الصعيد الوطني و الدولي.

نلاحظ مما سبق ان التشريعات العربية يشوبها بعض الثغرات لا سيما المتعلقة بالية التنفيذ ونؤكد على ضرورة مسايرة التشريع الأوربي بهذا الخصوص الذي يشدد على دور هذه السلطة بتوفير الحماية للأشخاص الطبيعيين و الحفاظ على حقوقهم و حرياتهم من تجاوزات السلطات العامة او الشركات التي تستثمر في بياناتهم و تنوع الجزاءات المترتبة على الاخلال بهذا الحق جزاءات إدارية تتمثل بإنذار و اعذار و فرض الغرامات المالية وسحب

(١) ينظر حزام فتحية، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم ١٨-٠٧ بحث منشور بمجلة _الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد ٨، عدد٤، السنة ٢٠١٩، ص٢٩٢.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/94785

التصريح او الترخيص والجزاءات الجناية السجن، الحبس، الغرامة و الجزاء المدني كالتعويض.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني والجهود المحلية والدولية لحماية البيانات الشخصية الالكترونية

نتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية الإلكترونية في المطلب الاول والجهود المحلية والدولية لحماية البيانات الشخصية الالكترونية في المطلب الثاني تباعا.

المطلب الاول

التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية الالكترونية

ان استخدم الانترنيت أو تملك حساب على وسائل التواصل الاجتماعي أو على مواقع الويب يعني مشاركة بياناتك الشخصية بصورة عامة او خاصة و في بعض الاحيان دون علمك و تحقق هذه المشاركة التفاعل مع الاخرين لكن ذلك لا يخلو من المخاطر خصوصا وان مشاركة افكارك او حياتك يسهل من استغلال بياناتك و خاصة ان كنت ناشط في حقوق الانسان او صحفي لذلك وغيره لابد من توفير حماية قانونية للبيانات الشخصية و تحديث المتوفر منها مع التطور الحالي حيث لا تتناسب مع التحديات التي لابد ان تكون محمية و تشير اكثر من ١٦٠ دولة في دساتيرها الى الحق في الخصوصية الا ان هذا الحق يختلف معناه بين مكان وآخر لأسباب تتعلق بالتاريخ و الثقافة و التقاليد و غيرها و تبعا لذلك تختلف طريقة حماية هذا الحق، و ان اول قانون تم اقراره عام ١٩٧٠ لحماية البيانات الشخصية من قبل ولاية هيس الاتحادية الالمانية ثم السويد و المانيا و فرنسا[١].

(١) ينظر: منى تركي الموسوي والمدرس جان سيريال فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد الخاص بمؤتمر الكلية، سنة ٢٠١٣، ص ١٧-٢٠ منشور على الموقع:
https://www.iasj.net/iasj/download/51b569f8c8bd04b7
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١

اما اتفاقية ١٠٨اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تمت المصادقة عليها ١٩٨٠ و فتح باب التوقيع عليها ١٩٨١ و قد صادقت عليها الدول الاعضاء مجلس أوروبا ال ٤٧ منذ اعتمادها و قد ادت دورا مهما في اعتماد اول قانون لحماية البيانات في اوروبا ,وقد اضفى الاتحاد الأوربي من خلال الضوابط المنصوص عليها في المادة ٧ و٨ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي حماية البيانات الشخصية باشتراط النزاهة في معالجة البيانات إضافة لتمكين الشخص المعني من الاطلاع على بياناته وتصحيحها إضافة لتولي الرقابة من قبل هيئة مستقلة ونص التوجيه الأوربي المرقم ٤٦/٩٥ في المادة /٦ على المبادئ الأساسية لحماية البيانات حيث تضمنت شروطاً لمعالجة البيانات الشخصية وهي ((أ . معالجة نزيهة وقانونية ب .جمعها لأغراض واضحة ومحددة مشروعة , وعدم معالجتها بطريقة أخرى غير متوافقة مع تلك الأغراض ولا تعتبر المعالجة الزائدة للبيانات لأغراض تاريخية او علمية او إحصائية غير متوافقة شريطة ان تقيم الدول الأعضاء الضمانات الأساسية المناسبة لحمايتها ,ج. ان تكون البيانات كافية ومتصلة بالغرض الذي تعالج او جمعت من اجله وعدم زيادتها عنه , د. ان تكون دقيقة وان يتم تحديثها عند الضرورة ويراعى اتخاذ كل ما هو معقول من خطوات لضمان مسح او تصحيح البيانات غير الدقيقة او غير الكاملة مع الاخذ قي الاعتبار الأغراض التي جمعت او التي يتم معالجتها من اجلها, هـ. الاحتفاظ بها في شكل يسمح صاحب البيانات لمدة لا تزيد عما هو ضروري للأغراض التي جمعت من اجلها او يتم معالجتها من اجلها ويتعين على الدول الأعضاء وضع الضمانات المناسبة للبيانات الشخصية المخزنة لفترات أطول للاستخدام التاريخي والاحصائي والعلمي))وبهذه الشروط يكون صاحب البيانات محمي وتوفر له ضمان معالجة سليمة لمعطياته الشخصية وحسب المادة ١٢ يحق لأصحاب البيانات معرفة السبب في معالجة بياناته من المتحكم بالمعالجة ومعرفة المنهج المستخدم في المعالجة إضافة لتصحيح الأخطاء في بياناتهم الشخصية وأشارت المادة ١٣ الى حق الدولة في تقليص الالتزامات الواردة في ٦و ١٠ و١١ و١٢ و٢١ بسبب ضرورة النظام العام او الامن القومي او لمنع انتهاكات مهنية او جنائية او لأسباب اقتصادية او لأجل حماية حقوق وحريات الاخرين او لحماية صاحب البيانات ,كما اشارت المادة٢٢ من النظام الأوربي على حق اللجوء للقضاء, والمادة ٢٣ لحق المتضرر جراء تحليل بياناته بالتعويض, والمادة ٢٤ على الجزاء المترتب على الاخلال بالقواعد والمبادئ التوجيهية في مجال معالجة البيانات,

والمادة ٢٥ على القيود المفروضة على عملية نقل البيانات والمعلومات الى خارج الاتحاد الأوربي.

اما التشريع العراقي فان القانون الأساسي ١٩٢٥,ودستور ١٩٥٨, ودستور ١٩٦٤, ودستور ١٩٧٠ ,لم تشر الى حماية البيانات الشخصية وأشارت لحرمة الحياة الخاصة بشكل غير مباشر و اشار الدستور العراقي ٢٠٠٥ في المادة ١٧ / اولا و ثانيا ((ان لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين و الآداب العامة)) ثم اشار الى كفالة حرمة المساكن اذ لا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بقرار قضائي[١] وقد اشار الى سرية المراسلات الشخصية وعدم جواز انتهاكها و اورد استثناء هو الضرورة القانونية والامنية وبقرار قضائي وحري بالمشرع العراقي سن قانون خاص بحماية البيانات الشخصية حيث ان الدستور العراقي و ان وفر حماية للبيانات الشخصية الا انها بصورة غير مباشرة باعتبارها احد صور الحق في الخصوصية الشخصية و النص الدستوري يعد اساسا قانونيا لضمان خصوصية البيانات الشخصية و من الامثلة على حماية الحياة الخاصة في دساتير الدول العربية الدستور الجزائري المادة ٣٩, ونلاحظ ان المشرع الجزائري كرس حماية وقائية لحق الافراد في حياتهم الخاصة وقد اوجد نوعا من التوازن بين ضرورات معالجة المعطيات الشخصية ومقتضيات حماية حقوق الافراد[٢].

(١) نصت المادة ٤٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها لا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي)).

(٢) نصت المادة ٣٩ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل ((لا يجوز انتهاك حرية حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة)).

ينظر: د. بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الاحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، بحث مشترك ومنشور في كتاب اعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجامع المعلوماتية،

http://jilrc.com

والدستور المصري في مادته ٣١ و٥٧[١] والدستور الاردني في مادته السابعة[٢] والدستور التونسي في المادة ٢٤[٣].

ويتبين من الدساتير المقارنة عدم النص صراحة على حماية الحق في الخصوصية في سرية البيانات انما وضع اساسا قانونيا لهذه الحماية تاركا المجال للتشريع الخاص وضع التنظيم القانوني المناسب لمعالجة هذه الضمانة و تحديد نطاقها و قد جاء في المادة ١٥ من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ ((لا يجوز تداول البيانات والقيود المدنية والمستندات الالكترونية او اجراء أي معاملات الكترونية مع قاعدة البيانات تجري او جرت خارج سيطرة واشراف المديرية العامة او جرت بدون موافقة المدير العام او من يخوله او استخدمت في مجالات خلافاً لأحكام هذا القانون)) الذي الغى قانون الاحوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ والذي نص في المادة / ٧ منه على ((تكون القيود في السجل المدني و الايضاحات في سجل الواقعات سرية و يجوز اطلاع الشخص على ما يخصه منها و كذلك الموظفين المختصين و من له حق التفتيش و السلطة القضائية و التحقيقية و ضباط التجنيد بقدر تعلق الامر بأعمالهم)) ومن الضروري تشكيل لجنة مختصة لحماية البيانات الشخصية و هيئة مستقلة للرقابة و الاشراف على تنظيم القانون.

---

(١) نصت المادة ٣ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ((امن القضاء المعلوماتي جزء أساس من منظومة الاقتصاد والامن القومي وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذي ينظمه القانون)) والمادة ٥٧ ((للحياة الخاصة حرمة وهي مضمونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها ألا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبنها القانون ...)).

(٢) نصت المادة السابعة من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل على ((١. الحرية الشخصية مصونة ٢. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة وحرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون

(٣) نص الفصل ٢٤ من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ على ((تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية)).

وتخضع اللجنة للضوابط التي تضعها الهيئة المستقلة لحماية البيانات الشخصية ومما يلاحظ على المشرع العراقي انه اضفى حماية للحق في الخصوصية للبيانات الشخصية و عدم جواز المساس بها الا عند الضرورة بجواز تفتيش بعض الأماكن الخاصة كالمساكن والمحلات وملاحقتها للبحث عما قد يفيد التحقيق عند حدوث جريمة على ان يتم ذلك من قبل قاضي التحقيق او من يخوله القانون و في حالة قيام غير القاضي بالتفتيش لابد من صدور امر قضائي اوامر من الجهة المختصة باستثناء حالة طلب العون عند حدوث حريق مثلا أو عند الضرورة بطلب العون ممن يكون متواجد في المكان المعني[١] وان هذا الاستثناء وان كان لضرورات امنية الا انه يعد انتهاك لحق الانسان في الخصوصية. اضافة لذلك نص م/ ٨٤ من هذا القانون ((أ. إذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل أو اوراق أو اشياء شخصية اخرى يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والحاكم و المحقق و ممثل الادعاء العام. ب. اذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقا مختومة او مغلقة بأي طريقة كانت فلا يجب لغير حاكم التحقيق أو المحقق فضها او الاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الامكان و له ان يعيدها الى صاحبها ان لم تظهر لها علاقة بالدعوى)) والمادة ٧٤ اجازت لحاكم التحقيق الاطلاع على الاوراق المختومة و المغلقة و ان يأمر بتقديمها في ميعاد محدد حتى و ان رفض صاحبها متمسكا بحقه في الخصوصية فان للقاضي أو المحقق او ممثل الادعاء العام التنفيذ عنوة نلاحظ ورود نصوص في عدة قوانين تمثل قيدا على الحق في الخصوصية فمثلا قيام الدولة متمثلة بتشكيلات وزارة الصحة بموافقة وزير الصحة أو من يخوله وفقا المادة (٥١) من قانون الصحة العامة المرقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ بدخول المحلات العامة أو المساكن اي مكان اخر يحدد لغرض التفتيش الصحي عند الاشتباه أو العلم بوجود مرض انتقالي ودون الحاجة لموافقة صاحب المكان وان فرض الغرامة يحتاج الى قرار قضائي ويمكن اعلان حالة الطوارئ بقرار ثلثي البرلمان وبطلب من رئيس الوزراء والجمهورية على ان يكون محدد لمدة ثلاثين يوما ويحدد سبب الوباء ويتم الاستعانة بالأجهزة الأمنية لتنفيذ العقوبات والمادة الخامسة من قانون البريد العراقي المرقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ ((١– سرية المراسلات البريدية مكفولة ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والامن او في الأحوال التالية :أ .المواد

(١) ينظر نص المادة ٧٢–٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

البريدية التي يتقرر اهمالها وفق تعليمات يصدرها الوزير ب . المواد البريدية المحجوزة بقرار من السلطات ذات الاختصاص ٢– لا يجوز ضبط المواد البريدية ولا توقيف تسليمها الا بناء على طلب من السلطات المختصة المخولة قانونا وعلى تلك السلطات إذا فضت المواد ان تؤشر عليها بأنها فضت بمعرفتها وان تعيدها بعد استنفاذ الغرض ضبطت من اجله ان لم تصادر او تحجز بقرار.)) اجازت الاطلاع للضرورات الامنية والعدالة على المراسلات البريدية وفقا للقانون كما اجازت عند طلب السلطات المختصة والمخولة قانونا ضبط بعض المواد البريدية وعدم تسليمها على ان يتم التأشير عليها بذلك ويتم اعادتها بعد استنفاذ الغرض الذي ضبطت من اجله في غير حالات المصادرة أو الحجز بقرار. و قد نصت المادة ٤٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ((حرية الاتصالات و المراسلات البريدية والبرقية و الهاتفية و الالكترونية و غيرها مكفولة و لا يجوز التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية واقعية و بقرار قاضي)). فمثلا اذا اعتقد ان الرسائل البريدية تحتوي على مواد غريبة خصوصا بعد انتشار ظاهرة نقل الامراض المعدية و من السهل انتقالها عن طريق رسائل البريد فمن الممكن تدخل الجهات الصحية بمعاينة و فحص الرسائل حفاظا على الصحة العامة ونلاحظ وجود عدة نصوص في قانون العقوبات العراقي اشارت لجريمة التهديد التي ممكن ان ترتكب عن طريق الرسائل الالكترونية وما فيها من اختراق وتهديد لحرمة وامن الحياة الخاصة نصت المادة ٤٣٠ /١ منه ((يعاقب بالسحن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد أمور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل مقصود به ذلك ٢/ يعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة)) والمادة ٤٣١نصت على ((يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره بأسناد أمور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠)) ونصت المادة ٤٣٢ على ((كل من هدد اخر بالقول او بالفعل او بالإشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة)) يتبين من هذه النصوص ان كل قول او كتابة تسبب الخوف وتبعث الرعب في قلب الشخص المهدد من ارتكاب المهدد جريمة ضد المال او النفس او أمور تتعلق بالشرف يعد جريمة تهديد وقد يحمله الخوف الناشئ عن

التهديد القابع تحت ظله الى إجابة الجاني الى مبتغاه اذا كان مصحوبا بطلبه ما يدل على إيقاع الأذى بالمجني عليه او باخر يهمه امره او على أي نحو ممكن ان يؤثر على نفسيته او ارادته او حريته وكان جديا في طلبه ويمكن ان يتخذ التهديد صور متعددة وقد لا يكون صريحا وممكن ان يكون شفهيا او كتابيا او بإرسال صورة او رمز يدل على ذلك مثاله ارسال صورة جمجمة او سكين او بكتابة معينة وكل ذلك مقترن بشرط الجدية فاذا تبين الهزل لا تقوم الجريمة فلابد لقيامها من توافر أركانها المادي المتمثل بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما والركن المعنوي النفسي أي اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المجرم وان هذا الركن متوفر في جميع الجرائم الالكترونية دون استثناء وان كان توافر القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم الالكترونية كجرائم تشويه السمعة فلابد من توافر نية خاصة وغرض معين يسعى الى تحقيقه الجاني ولابد من توافر العلم والإرادة وان تنفيذ التهديد من عدمه لا يؤثر على الجريمة لان المشرع العراقي عاقب على مجرد التهديد اما القصد فبالإمكان استنتاجه من ملابسات الواقعة شريطة ان تكون عبارات التهديد جدية بمجرد قصد الجاني ادخال الخوف لدى نفس المجني عليه أيا كان دافعه وقد اكدت ذلك محكمة التميز العراقية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١١ المرقم ٢٠٠٧/٥٨٥حيث قضت اذا كان القصد من التهديد مجرد التخويف دون انصراف النية لارتكاب جريمة معينة فيكون الفعل منطبقا عليه حكم المادة ٤٣١ من قانون العقوبات العراقي وقد ثار خلاف فقهي حول تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالموضوع الى ثلاث اتجاهات معيار القانون الأكثر ملائمة ومعيار الاختصاص المكاني ومعيار الضرر المرتقب[1]. وقد نصت المادة /أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ((يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزء من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها)) ومن ابرز المشاكل المتعلقة بالاختصاص القضائي في جرائم الانترنت ومنها التهديد الالكتروني تتمثل في تحديد الاختصاص للجرائم الواقعة خارج الإقليم

(١) ينظر: سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط،٢٠٢٠، ص٦٧-٦٩.

للدولة إضافة لإشكالية الإجراءات القضائية وبذلك يكون موقف المشرع العراقي بتحديد اختصاص المحكمة وفقا للاختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان محل إقامة الأشخاص المشتبه بهم او الذين تم القبض عليهم فيه او بمكان وقوع الجريمة ويوجد قرار صادر عن محكمة جنح الكرخ بالعدد١٦٢١/ج/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/١٤ حكما وجاهيا قابلا للتميز بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم وفق المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي والافراج عنه ونظرا لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور طعن به تميزيا في ٢٠١٥/١١/٢٦ وعرضت اضبارة الدعوى على دائرة المدعي العام امام محكمة جنايات الكرخ وطلب بلائحته بالعدد ١٧٩١ في ٢٠١٥/١١/٢٩رد اللائحة التميزية وتصديق قرار المميز الا ان القرار كان تصديق الحكم المميز ورد الطعن حيث جاء فيه ان قيام المتهم بإرسال رسائل ومكالمات تهديد له ولعائلته ترد لهاتفه الشخصي عقب التفريق ما بين ابنته والمتهم حيث ان ادعاء التهديد اقتصر على شهادته فقط وان المتهم انكر التهمة تحقيقا ومحاكمة وان الرسائل والمكالمات المرسلة الى المشتكي لا تشكل جريمة تهديد وفق المادة ٤٣٢ عقوبات وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/١٢/٢٢ يتبين من قرار المحكمة ان التهديد بالرسائل والمكالمات لا تعد جريمة تهديد وفق المادة ٤٣٢ وان الباحث لا يؤيد اتجاه محكمة التمييز بهذا الخصوص لان المادة واضحة في نصها بشمول الرسائل بجريمة التهديد[1] فكان الاحرى بالمحكمة التوسع وشمول الرسائل الالكترونية واعتبارها من ادلة الاثبات وخاصة بعد التطور المعلوماتي الذي شمل الجرائم ووسائل تنفيذها وحتى وسائل اثباتها فلابد من إعادة النظر في القوانين المنظمة للأثبات سواء المدني او الجنائي والاعتماد على الأدلة المستخرجة من الحاسب الالي والانترنت وفق ضوابط يحددها القانون وفق إجراءات مشروعة ويتم مناقشة الأدلة بحضور خبير فني عن المحكمة مع مراعاة مبدأ المواجهة بين الخصوم ,وفي قرار قضائي اخر قضت محكمة جنح المقدادية وفق احكام المادة ٤٣٢ عقوبات بإدانة المتهم (أ) وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ٣اشهر لقيامه بتهديد المشتكي (م) بالقتل لقيام المشتكية بأرسال عدة رسائل غرامية عن طريق الموبايل العائد له الى زوجة المتهم ونظرا لظروف وقوع الجريمة وظروف المتهم والتي لا تبعث على الاعتقاد بانه سوف يكرر جريمة ثانية ولشبابه

(١) عدنان زيدان حسون العنبكي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص معزز بالقرارات التميزية، بيروت،٢٠١٨، ص٣٨٠-٣٨١.

وخلو سجله الجنائي من السوابق قررت المحكمة إيقاف تنفيذ[1]. وان الباحث يؤيد اتجاه المحكمة في هذا القرار حيث كان موفقا في تطبيق المادة القانونية وفي تفسيرها. ومن جهة أخرى نلاحظ ان البيانات الشخصية المتعلقة بالأحوال المدنية للأفراد من حاسبات الية أو سجلات أو اي وسائط تخزين سرية لا يجوز الاطلاع عليها او التلاعب بها الا في الاحوال التي اجازها القانون. وكذلك الطبيب فلا يجوز له افشاء اسرار المريض الا بموافقة المريض. او في احوال معينة. وكذلك الحال للبنوك فلا يجوز للعاملين فيها كشف اي بيانات تخص العملاء أو اماناتهم أو خزائنهم أو معاملاتهم او تمكين الغير من الاطلاع عليها الا في حالات معينة نص عليها القانون و يمكن تعميم هذا الامر بالاستناد للأساس الدستوري في حماية حق الخصوصية للأفراد على كل من يكون لديه اطلاع بحكم مهنته أو عمله او وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات الشخصية. وان التوازن بين حق المعرفة التي سهلت للفرد بفضل الانترنيت وغيرها من وسائل الاطلاع على المعلومات وحق الخصوصية و حرية البيانات الشخصية حيث ان جمع و معالجة البيانات الشخصية باستخدام التقنيات الحديثة قد هدر هذا التوازن اضافة لعدم وجود رقابة لشبكة الانترنيت. فلابد ازاء ذلك من وجود نص تشريعي يحقق التوازن بين هذين الحقين و يحدد نطاق الحماية لكل منها و بهذا الصدد وضع المشرع العراقي مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية منذ عام ٢٠١٠ ولحقه عدة محاولات لإدخال هذا المشروع حيز الوجود اخرها مسودة مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لعام ٢٠١٩ ونلاحظ من نصوصه التناسب بين جسامة الفعل المرتكب وجسامة العقوبة الا ان بعضها يحتاج لإعادة صياغة وخاصة بعض الكلمات الفضفاضة مثل الجرائم الالكترونية ذات العلاقة بـ الامن ولابد من الفصل بين الدولة كدولة والجهة التي تعرضت للتشهير وخاصة ان نقد الدولة ضروري لأجل مراقبة عملها وتقويمها حال اخفاقها إضافة لتجريم الأفعال الماسة بالحياة الخاصة في ظل المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية حيث تعتبر هذه الأفعال انتهاكا خطرا لخصوصية الافراد يستوجب معه تشديد العقوبة لتكون رادعة حيث ان القيام بهذه الأفعال دليل واضح على القصد الجرمي لتعمد المساس ببياناته الشخصية وبالأمن الشخصي للحياة وحيث يقوم بنشر معلومات

(١) ينظر: المحقق القضائي قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص معززا بالقرارات التميزية، بيروت،٢٠١٩، ص١٠٢٨.

حصل عليها بطريقة غير مشروعة وقام بنشرها وما تتضمنها من اسرار خاصة بحياة الافراد وجعلها متاحة امام الجميع على شبكة الانترنت فلابد من تجريم المشرع لهذه الأفعال وتجريم استعمالها لاي غرض كان سواء تهديد أصحابها او التشهير بهم للحصول على منفعة مادية او غير مادية مع احتفاظ المتضرر بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من اضرار معنوية وان هذه المواد توفر حماية حقيقية للحياة الخاصة من اختراق النظم المعلوماتية وبذلك تتوفر حماية جنائية ومدنية للأفراد من اخطار نظم المعلومات وحمايتها من الاختراق وخاصة انها جرمت الشريك بهذه الأفعال والشخص المعنوي المعتدي وكل من يسيء استخدام أي معلومة حصل عليها بسبب عمله او ترخيص معين او بدون سبب فيعاقب بموجب القانون كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة الذي ينجز بنفسه او بواسطة غيره أي معالجة للبيانات الشخصية دون اذن او ترخيص او احتفظ بها بعد مرور فترة زمنية مقررة للترخيص. ويعد الامن المعلوماتي احد اهم الضمانات لخصوصية البيانات الشخصية من سرية و سلامة و يكثر استخدام الامن المعلوماتي من قبل بنوك المعلومات و المؤسسات وذلك لتحديد نطاق الالتزامات و واجبات المستخدمين او العاملين عليها لحماية البيانات الشخصية و غير الشخصية و المعلومات في كل مراحلها من ادخال و معالجة و خزن و نقل و استرجاع اضافة لوضع تدابير و اليات تحد من تسريب المعلومات و تعريض البيانات الشخصية للإفشاء اضافة لحماية المحتوى من التغير والتعديل او الاتلاف بالتدخل غير المشروع و ان امن المعلومات محمي قانونا باعتبار اي اعتداء عليها يعد جريمة و يحقق امن المعلومات بالحماية الكاملة مادية و شخصية وادارية[١] مما تقدم يتبين ضرورة تدخل المشرع العراقي بتوفير الحماية لخصوصية لبيانات الشخصية و تحديد نطاق و ضوابط التعامل مع المعلومات وتجريم الاعتداء عليها او افشائها او اي صورة اخرى تمسها و تحقق الضرر فلابد من توفير ضمانات قانونية تحول دون امكانية الاعتداء عليها لأنها تشكل انتهاكا لخصوصية الاشخاص.

(١) د. سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في دراسات قانونية وسياسية، السنة السادسة، العدد ١١، ٢٠١٨، (مجيد، د. فوز حميد ٢٠١٨، ص ١٧٩–١٨٠ منشور على موقع: http://jlps.univsul.edu.iq/issues/vol6n1/jlps10118

المطلب الثاني

الجهود المحلية والدولية لحماية البيانات الشخصية الالكترونية

كانت حماية البيانات الشخصية محل اهتمام دولي و وطني لوضع الاطار القانوني لحماية هذا الجزء المعنوي من الحياة الخاصة من تأثير المعلوماتية فقد اهتمت العديد من المنظمات الدولية خاصة بعد انعقاد المؤتمر الاول للأمم المتحدة في طهران لعام ١٩٦٨ الخاصة بحقوق الانسان[١] ومنها :

أولا/ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية حيث وضعت قواعد ارشادية هدفها حماية خصوصية انتقال البيانات الا انها غير ملزمة مجرد توصيات و ارشادات و تضمنت مجموعة مبادئ لحماية البيانات الشخصية وهي تحديد حصر عملية جمع البيانات , والاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديدها, وتحديد الغرض , وحصر الاستخدام بالغرض , وتوفير وسائل حماية وامن المعلومات, والعلانية ,والحق في المساءلة والمشاركة[٢] ونصت المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ على حق الخصوصية[٣] وان جميع الدول العربية اعضاء في الامم المتحدة لذلك عليها الالتزام بهذا الاعلان من خلال دساتيرها و ان المادة اعلاه اوردت استثناءات قانونية تتعلق بضرورة الحفاظ على استقرار المجتمع وامنه لكن اي تدخل يكون ضمن الاطار القانوني وقد اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر عام ١٩٦٦ على هذا الحق حيث اقتبست المادة ١٧ منه و اثر هذا الاعلان على الاعلان الخاص بحقوق الانسان في اوروبا عام ١٩٥٠ في مادته الثامنة التي نصت على احترام الحياة العائلية باعتبارها احد الحقوق الاساسية للإنسان و قد انشئت

---

(١) ينظر: د منى اشقر، مصدر سابق،ص٢٣

(٢) ينظر :عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلد ثاني، عدد ٥،٢٠١٦، ص٤٣.

(٣) نصت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على ((لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات)).

المحكمة الاوربية عام ١٩٥٩ لمتابعة تنفيذ هذا الاعلان و بإمكان المحكمة النظر في القضايا المرفوعة من قبل الدولة العضو ضد دولة اخرى في الاتحاد الاوربي في حالة انتهاكها لهذا الاعلان و خاصة قضايا حفظ البيانات الشخصية و قضايا الرقابة حيث بينت ان من واجب الدولة اتخاذ الاجراءات التي توفر حماية للخصوصية اضافة لامتناعها عن التدخل في الحياة الخاصة دون سند قانوني و قد كان للدليل الذي اصدرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دور مهم في تشريعات الدول الاوربية التي ضمت مبادئه تحديد عمليات جمع المعلومات العلانية تأمين وسائل امن المعلومات الحق في المسائلة و المشاركة وقد اعرب البرلمان الاوربي عن مخاوفه من الاثر الذي تتركه اجراءات تحقيق الامن على مستوى التعاون الدولي لمكافحة الارهاب و ما يؤدي من تخفيف مستوى الحماية للحريات و الحقوق الاساسية للإنسان و منها حماية البيانات الشخصية و ان مفهوم الامن القومي مفهوم واسع قد يؤدي الى انتهاك الحق في الخصوصية [١].

ثانيا/ الاتحاد الاوربي[٢].

ان هيئة الاتحاد اولت اهتماما لتوحيد القواعد المخصصة لحماية الخصوصية منذ عام ١٩٧٦ و قد اصدرت تعليمات عديدة منها تعليمات ١٩٧٦/٤/٨ و الخاصة بحماية الافراد من انشطة التقسيم الالي للبيانات تعليمات ١٩٧٩/٥/٨ و ١٩٧٩/٣/٩ و الخاصة بحماية الافراد في مواجهه التطور التقني لمعالجة البيانات . و قدم الاتحاد الاوربي دليل عام ١٩٩٥ وهو الدليل المقرر في مجلس اوروبا و البرلمان الاوربي و دليل ١٩٩٧ المرقم ٦٦/٩٧ الخاص لحماية معطيات الاتصالات و تم التركيز على ما يحتاجه القطاع الخاص لتوفير الحماية للخصوصية و في عام ٢٠٠٠ صدر نموذج جديد لدليل تشريعي لحماية الخصوصية و معالجة البيانات الشخصية في قطاع الاتصالات الالكترونية بدل دليل عام ١٩٩٧ .

---

(١) للتوسع ينظر: د. علي سيد إسماعيل، الامن القومي العربي واقعه وإضافة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: لوائح حماية البيانات العامة للاتحاد الا وربي منشور على الموقع:
https://www.esri.com/ar-sa/privacy/privacy-gdpr
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٧

ثالثا/ الامم المتحدة[1]

منذ عام ١٩٨٩ تبنت الامم المتحدة دليل الحوسبة لتدقيق البيانات الشخصية واصدرت الجمعية العامة عام ١٩٩٩ دليل ينظم استخدام المعالجة الالية للبيانات الشخصية تتضمن نفس مبادئ دليل مجلس اوروبا و منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الا انها غير ملزمة فلابد من تضمنيها في التشريع لتكون ملزمة و قد بذلت لجنة حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الامم المتحدة العديد من الجهود لحماية الخصوصية اضافة لجهود مجموعة السبع و الثمانية الكبار حيث اطلقت توصيات لحماية الخصوصية عام ١٩٩٥ في مؤتمرها و جهود منظمة التجارة العالمية خصوصا اتفاقية تحديد الخدمات و اعتبرت المنظمة الخصوصية قيد عادل على عملية انتقال البيانات .

رابعا/ اتفاقية مجلس اوروبا ١٩٨١

ان لمجلس أوروبا دوراً بارزا في وضع اتفاقية ١٩٨١ بشان حماية الخصوصية ففي هذا العام تبنت لجنة وزراء مجلس أوربا اتفاقية حماية الافراد في نطاق المعالجة الالية للبيانات الشخصية وبخلاف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فان هذه الاتفاقية تتسم بالزام أعضائها المتعاقدين و نطاقها مقتصر على الأشخاص الطبيعيين والملفات المؤتمنة و قد تضمنت مجموعة مبادئ لمعايير الحماية للخصوصية وان هذه المبادئ متقاربة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويتعين على الدول الأعضاء الالتزام بهذه المبادئ وتضمينها في تشريعاتها الوطنية و قد اصدرت لجنة الخبراء التابعة لمجلس اوروبا مجموعة من الدلائل التوجيهية استنادا لهذه الاتفاقية الا انها غير ملزمة و تتعلق بحماية المعلومات الطبية المؤتمنة و المعلومات المتعلقة لغرض التسويق و معلومات الضمان الاجتماعي او البيانات الجنائية و خدمات الاتصال . و نلاحظ ان الدول الغربية قد اولت اهتماما بالغا في حماية البيانات كالسويد في قانونه المرقم٢٨٩ في ١٩٧٣ المعدل و قانون ١٩٩٨ و الويلات المتحدة التي اصدرت قانون الخصوصية لعام ١٩٧٤ و قانون ١٩٨٤ وقانون الاتصالات الالكترونية عام ١٩٨٦ و قانون حماية خصوصية المستهلك عام ١٩٩٧

(١) للتوسع ينظر :الأمم المتحدة الجمعية العامة منشور على موق :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/res/71/199
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٧

وقانون خصوصية الاتصالات و خصوصية المعطيات قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي لنفس العام و تعد المانيا اول دولة عالجت تشريعيا حماية البيانات و في عام ١٩٧٧ اصدرت قانون حماية المعطيات المعدل و قانون حماية البيانات في سنة ٢٠٠٠ لتحقيق الانسجام مع اتفاقية عام ١٩٩٥ القانون الاوربي و اخيرا فرنسا التي تعتبر من اهم الدول التي اولت حماية خاصة لحقوق و حريات الافراد في ظل تصاعد مخاطر تكنلوجيا المعلومات حيث اصدرت منذ عام ١٩٧٨ قانون المعلوماتية و الحريات و قد تناول في تشريعه الجنائي في الفصل الخامس لحماية الشخصية حيث تناول عدد من الجرائم الخاصة بالبيانات الاسمية و العقوبات . يتبين لنا مما سبق الجهود الدولية وحدها غير كافية لمجابهة الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على الخصوصية و البيانات الشخصية للأفراد بل لابد ان يرافقه جهود محلية على المستوى الوطني بالتشريع الداخلي لأجل حماية حقوق و حريات الانسان و انسجامه مع التطور التكنلوجي للمعلومات و الاتصالات و مدى تأثيرها على هذه الحقوق و الحريات.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

استنتاجات:

يتبين لنا مما تقدم ان المشرع العراقي حاول حماية الحياة الخاصة للأشخاص في عدة قوانين الا انها لم تكن كافية لضمان حماية فعالة للحق في الخصوصية خاصة في ظل التطور التكنلوجي لذلك سعى المشرع من خلال قانون خاص لازال قيد النظر مشروع قانون الجرائم الالكترونية لضمان قدر من الحماية التقنية وفرض عقوبات جزائية على من يقوم بأعمال محظورة وفق هذا القانون كالاستخدام غير المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات والتنصت والمراقبة بدون وجه حق وانتهاكات الملكية الفكرية وغيرها.

ان استخدام البيانات الشخصية بطريقة غير قانونية تمثل اعتداء على الخصوصية و يمكن ان تمارس من قبل الافراد او الحكومة و منها التنصت و اختراق انظمة المعلومات و الابتزاز و الوصول للأسرار الشخصية و التجارية و رصد غير مشروع لحركة الاشخاص و الاموال وتكوين ملفات دون سبب قانوني أو التمييز الديني او العنصري مما يعني نقص

تشريعي في القواعد القانونية التي تحمي المعلومات الشخصية والبيانات من الاختراق والانتهاك من قبل الاخرين افرادا او حكومة.

تعاظم مخاطر استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و الاعتداء على الحق في الخصوصية وبالنتيجة تصاعد الجرائم الناتجة عن كشف البيانات الشخصية سواء عن طريق تهديد الاشخاص في سمعتهم او التحرش بهم جنسيا او ابتزازهم او التنمر نتيجة تسريب او جمع بياناتهم من رسائل و محادثات وصور مع المخاطر التقنية و غياب التنظيم التشريعي الملائم و قصور الحماية التقليدية الحالية اضافة الى استحالة اعادة الحال لما كان عليه سابقا في كثير من الاحيان كتعذر استعادة البيانات التي تم الاستيلاء عليها او تعذر عملية السحب للبيانات التي تم نشرها او تشويها او التلاعب بها.

حاول المشرع العراقي وضع ضوابط في عدة قوانين للحد من انتهاك خصوصية البيانات الشخصية خصوصا وان مجرد افشائها يسبب الضرر لصاحبها وان سياسة حماية الخصوصية للبيانات الشخصية لا يتم تطبيقها في الوقت الراهن في العراق.

تتسم البيانات الشخصية بالخصوصية وهي احد الحقوق الشخصية المنصوص عليها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥الا انه اغفل الاشارة للحق في خصوصية البيانات الشخصية صراحة وتناوله ضمن حرمة الحياة الخاصة حيث نظم الحق في الخصوصية في المادة ١٧ الباب الثاني للحقوق والحريات وقد تطرق القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ للحق في الاسم فقط دون ذكر للحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الخصوصية.

التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي للإسراع في اصدار قانون الجرائم الالكترونية اسوة بالمشرع المصري والأردني وغيره من التشريعات الأخرى.

٢. انشاء هيئة مستقلة للرقابة والاشراف على تطبيق القانون والتنسيق مع الجهات المختصة في وضع السياسة المشتركة لحماية خصوصية الافراد.

٣. اصدار لوائح ضوابط تحدد أوجه حماية البيانات للجهات الادرية في العراق التي تتعامل مع البيانات الشخصية.

٤. اخذ المشرع العراقي المنحى الذي اتخذته القواعد الاوربية الجديدة لحماية البيانات الشخصية بإقرارها حقوق جديدة لصاحب البيانات وعدم الاقتصار وعلى حماية الداخلية لأنها لا تكون كافية عند خروج البيانات لمنطقة خارج سيادة الدولة.

٥. م/١٧ اولا لكل فرد الحق في الخصوصية لا تنافي حقوق الاخرين والآداب العامة.

٦. اقرار الحق في التعويض عن الانتهاكات المرتكبة.

٧. تأمين حماية البيانات الشخصية بموجب اتفاقيات دولية في حالة انتقالها الى بلد اخر.

٨. تشريع قانون ينسجم مع التشريع الاوربي وخاصة التوصيات الاوربية الصادرة عام ١٩٩٥ لتطبيق أفضل المعايير في الحماية بسن قواعد قانونية تحمي خصوصية البيانات الشخصية في مواجهة مخاطر العصر الرقمي مستمدة من المبادئ الدولية في المجال المعلوماتي خصوصا وان المشرع العراقي لم يوفق بتحديدها على سبيل الحصر لفهم ماهيتها وتحديد نطاقها حيث كان الاحرى به الإشارة مباشرة خصوصا بعد التطور الرقمي الذي ابرز مخاطر جمة تواجه هذا الحق.

٩. ان يحذو المشرع العراقي حذو المشرع الفرنسي الذي افرد قانون خاص لحماية المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد والذي يعتبر من القوانين المهمة لدقته في كيفية التعامل مع البيانات من حيث المحو والاضافة والتعديل اخذا بتوجيهات الاتحاد الأوربي.

١٠. ضرورة الاستناد للأدلة المستخرجة من الحاسب والانترنت واضافتها لأدلة الاثبات.

١١. التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بمكافحة جرائم الانترنت والانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الانترنت والاستفادة من التغيرات المستجدة دوليا واجرائيا وقضائيا وتشريعيا لتبادل الخبرات.

١٢. تضمين المناهج الدراسية مادة اخلاقيات الاستخدام الأمثل والامن للأنترنت وخاصة في المراحل الثانوية.

١٣. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والناشطين والمثقفين والتربويين في التوعية والتصدي لجرائم الانترنت ودعمهم ماديا ومعنويا.

١٤. تكثيف جهود الجهات الإعلامية والجهات المختصة بنشر دورات تثقيفية وتوعوية للمواطنين مستخدمي الانترنت لغرض حماية خصوصيتهم المعلوماتية لإبراز أهميتها وعدم افشاءها وايضاح المخاطر والاضرار التي من الممكن ان تلحق بهم.

The Author declare That there is no conflict of interest

References:

Books:

1. Younis Arab, Encyclopedia of Law and Information Technology, Computer Law, Arab Knowledge Union Publications, first edition, 2001.
2. Dr. Mona Al-Ashkar Haider and Mahmoud Jabbour, Personal Data and Arab Laws, Security Concern and Individual Rights, Arab Center for Legal and Judicial Research, 1st Edition, Beirut, Lebanon, 2018.
3. Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Resala, Kuwait, 1983
4. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid and Mahmoud Abd al-Latif, The Chosen One in Al-Sihah Al-Lughah, Al-Istiqama Press, Cairo, 5th edition.
5. Dr. Hisham Farid Rostom, Penal Code and Information Technology Risks, Library of Modern Machines.
6. Husam Al-Din Al-Ahwany - The Right to Respect for Private Life, A Comparative Study, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978
7. Shams El-Din Ibrahim Ahmed, Means of Confronting Attacks on Personal Life in the Face of Information

Technology in Sudanese and Egyptian Law, A Comparative Study, Arab Renaissance House, first edition, Cairo, 2005

8. Medhat Abdel Halim Ramadan, Crimes of Assault on Persons and the Internet, Arab Renaissance House, first edition, 2000.
9. Dr. Ali Sayed Ismail, Arab National Security: A Reality and an Addition in the Light of Contemporary Global Economic Transformations, University Education House, Alexandria, 2019
10. Adnan Zidan Hassoun Al-Anbaki, Explanation of the Iraqi Penal Code, the special section reinforced by discriminatory decisions, Beirut, 2018.
11. Judicial Investigator Qais Latif Al-Tamimi, Explanation of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 in its public and private sections, reinforced by discriminatory decisions, Beirut, 2019.
12. 12. Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code, Baghdad, 2014.

Master and Doctoral Theses:

1. Aqli Fadela, Legal Protection of the Right to Freedom of Private Life, A Comparative Study, Ph.D. Research, Al Akhawa Fattouri University, Faculty of Law, 2011-2012
2. Sarah Muhammad Hanash, Criminal Responsibility for Threats Through Electronic Means, A Comparative Study, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, 2020.

3. Tariq Othman, Criminal Protection of Private Life via the Internet, a comparative study, Master's thesis, 2006-2007.

4. Dr. Buttihi Nessma, Crimes related to the violation of the procedural provisions established to protect the right to digital privacy in Algerian legislation, joint research and published in the work book of the International Arbitrated Conference on Privacy in Informatics Aggregates, http://jilrc.com

5. 5.Dr. Fawzia Sharif, The Historical Development of the Right to Privacy between Religious Texts and Descriptive Provisions, Analytical Study, Published and Participated Research in the Proceedings of the International Conference on Privacy in the Information Society, 2019, in the second section, the concept of privacy without numbering, published on the website https://jilre. Com

6. Dr. Suz Hamid Majid, Legal Protection of the Right to Personal Data Privacy in Iraq, A Comparative Analytical Study, Research Published in Legal and Political Studies, Sixth Year, No. 11, 2018, published on http://l.facebook.com/l.php ? u = http

7. Hizam Fathia, Legal guarantees for processing personal data, a study in the light of Law No. 18-07, research published in the Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies Volume 8, Number 4, Year 2019, https://alijtihed.cu-tamanrasset.dz/wp content/uploads/2019/06/alijtihed-mag-022-art-013.pdf

8. Aisha bin Qara Mustafa, The Right to Information Privacy between Technology Challenges and the Reality of Legal Protection, research published in the Arab Journal of Science and Research Dissemination, Volume

Two, No. 5, 2016, https://platform.almanhal.com/Files/2/88214

9. Dr. Hamad Ahmed El-Madawy, Protection of the information privacy of the user through social networking sites, a comparative study, research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Issue 33, Part IV, 2018. Https://journals.ekb.eg/article_30623_1ab2f80af612aa4568dbf6239b535ac2.pdf

10. Samir Saadoun Mustafa, Mahmoud Khader Salman and Hassan Karim, Cyber crime, its impact and ways to confront it, research published on the website https://iasj.net/iasj/download/60614b1e99109431

11. Judge Kazem Abdul Jassem Al-Zaidi, Combating Information Crimes in Iraqi Legislation, research published on the website https://www.hjc.iq/view.1645/

12. 12.Dr. Mona Turki Al-Mousawi and teacher Jean Cyriel Fadlallah, Information privacy and its importance and the risks of modern technologies on it, Market Research and Consumer Protection Center, published on the website

https://www.iasj.net/iasj/download/51b569f8c8bd04b7

law:

1 .The Iraqi Constitution of 2005

2 .Iraqi Statistics Law No. 21 of 1972

3 .The Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.

4 .Iraqi Penal Code No. 111 of 1969

5 .Iraqi Civil Code

6 .The Algerian Constitution of 1996, as amended

7 .The amended Jordanian Constitution of 1952

8 .The French Constitution of 2014

9 .The Tunisian Constitution of 2014

10 .Universal Declaration of Human Rights of 1948

11 .Iraqi Civil Status Law No. 65 of 1972

12 .Public Health Law No. 89 of 1981

13 .Iraqi Postal Law No. 97 of 1973

14 .The Draft Law on Combating Electronic Crimes

15 .The Egyptian Constitution of 2014

Websites:

1 . https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=131257

2. General Data Protection Regulations of the European Union